قرار محكمة النقض

رقم 1/626

الصادر بتاريخ 30 ماي 2023

في الملف الإداري رقم 2023/1/4/326

الطعن بإعادة النظر – محكمة النقض – انعدام التعليل – الرجوع عن القرار.

تمسك طالب إعادة النظر بأن عقد التوظيف المبرم بين المطلوب في إعادة النظر والسيد الوزير الأول لأجل تعيينه كإطار بوحدة التسيير المالي واللوجيستيك عقد إداري، وأن الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة (سابقا) إدارة عمومية لتسيير وتدبير مرفق عام، وأن الإحالة في عقد التوظيف على الضوابط التنظيمية الواردة في مقرر السيد الوزير الأول يؤكد ارتباط العقد المذكور بالقانون الإداري سواء من حيث مرجعياته القانونية أو من زاوية طرفيه أو من منظور أن السيد الوزير الأول كطرف في العقد هو سلطة إدارية، وأن الاختصاص نوعيا بالبت في الطلب ينعقد للقضاء الإداري. والقرار المطعون فيه عندما لم يجب بالمرة عن ذلك يكون منعدم التعليل بهذا الخصوص، مما يعتبر معه الطعن بإعادة النظر المقدم ضده في محله، ويقتضي قبوله ومناقشة أسباب الاستئناف من جديد.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن طلب إعادة النظر أديت عنه الرسوم القضائية حسب الوصل عدد 31 بتاريخ 2023/01/13، والوديعة المالية بنفس التاريخ طبقا للفصل 403 من قانون المسطرة المدنية، واستوفى كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا لذلك، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه بإعادة النظر، أنه بتاريخ 2021/2/11 تقدم (ي ك ف) بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالرباط، عرض فيه: أنه عمل مع الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ابتداء من 2009/8/1، وأصبح رئيس وحدة التسيير المالي واللوجستيكي وذلك بمقتضى عقد كتابي مبرم بينه وبين الوزير الأول آنذاك – رئيس الحكومة حاليا – بأجرة خام بلغت 38799,00 درهما شهريا، وأن هذه الأجرة عند التعاقد كانت تبلغ 14320,00 درهما شهريا وبعد تحمله المسؤولية المذكورة أصبحت 38799,00 درهما شهريا حسب العقد وملحقه الموقع بين الطرفين في شهر دجنبر 2013، وبتاريخ 2020/12/25 توصل من رئيس الحكومة برسالة تحت رقم

1553 مؤرخة في 2020/12/17 بفسخ هذا العقد بشكل أحادي ابتداء من 2021/01/01 مع إخطار قدره شهر واحد، وأن ما تعرض له يعتبر فصلا وإنهاء تعسفيا لعقد الشغل ما دامت لم تنسب المشغلة له أي خطأ بسيط أو جسيم، وما دام الفسخ قد تم من جهة واحدة ودون موافقة الجهة الأخرى، والتمس الحكم على المدعى عليهم بأدائهم تضامنا لفائدته مبلغ 698382 درهما عن الضرر ومبلغ 116397 درهما عن عدم احترام أجل الإخطار ومبلغ 300960 درهما عن الفصل ومبلغ 378290,25 درهما عن التعويض عن الأقدمية ومبلغ 38799 درهما عن التعويض عن العطلة السنوية وشهادة العمل تتضمن المعطيات المحددة قانونا وشمول الحكم بالنفاذ المعجل والفوائد القانونية من تاريخ النطق بالحكم وتحميل المدعى عليهم الصائر، أجاب الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية ومن معها بمذكرة رامية إلى التصريح بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب وبأن الاختصاص نوعيا بالبت فيه ينعقد للقضاء الإداري. وبعد تمام الإجراءات، قضت المحكمة بموجب الحكم المستقل المشار إلى مراجعه أعلاه بعدم اختصاصها النوعي للبت في الطلب، استأنفه المدعي أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض التي بعد استيفائها للإجراءات قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص القضاء العادي نوعيا للبت في الطلب وإرجاع الملف إلى نفس المحكمة لمواصلة النظر فيه، وهو القرار المطعون فيه بإعادة النظر.

في وسيلة إعادة النظر الأولى:

حيث يعيب الطرف الطالب القرار المطعون فيه بعدم التضمين الصحيح للبيانات الإلزامية المنصوص عليها في الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية المترافق مع مراعاة مقتضيات الفصل 372 من نفس القانون، ذلك أن المحكمة ضمنت قرارها ما يفيد صدور أمر بالتخلي مع إبلاغه الصادر في 2021/09/02، وأشارت أيضا إلى الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/09/16، وعلاوة على ذلك المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما، والحال أنه لم يسبق تبليغهما أصلا بالمقال الاستئنافي الذي أدرجه المطلوب (ي ك ف) ضد الحكم المستقل المتعلق بالاختصاص النوعي الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط تحت عدد 677 بتاريخ 2021/4/13 في الملف رقم 2021/1501/225 ونفس الشيء بالنسبة للأمر بالتخلي الذي لم يبلغ إلى الأطراف والإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/09/16 مع أن الأمر يتعلق بمرحلة جديدة من التقاضي وبحق الدفاع المكرس دستوريا، خاصة وأن محكمة النقض تنظر في القضية كمحكمة استئناف، فضلا على أن الفصل 372 من القانون المذكور قد شدد على أنه بعد تلاوة التقرير يقدم وكلاء الأطراف ملاحظاتهم الشفوية إذا طلبوا الاستماع إليهم، وأن التطبيق الحرفي لهذا النص القانون يقتضي تبليغ المقال الاستئنافي والإعلام بالجلسة المدرج بها الملف، مما يناسب إعادة النظر في القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن تبليغ الاستدعاء للحضور إلى الجلسة العلنية التي أدرج بها الملف أمام محكمة النقض لا يعتبر من الإجراءات التي يترتب عن إغفالها فتح باب إعادة النظر ما دامت الحالات التي أوردها الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية كأسباب لإعادة النظر جاءت على سبيل الحصر، ومن جهة أخرى، فإن طلبات إعادة النظر يجب أن تبنى على أحد الأسباب المحددة في الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية، وأن عدم تبليغ الأطراف بالأمر بالتخلي وعدم تلاوة التقرير ليس سببا من أسباب إعادة النظر في قرارات محكمة النقض إلا إذا طلبوا الاستماع إلى ملاحظاتهم الشفوية وكان بالملف ما يفيد ذلك، وما بالوسيلة على غير أساس.

في وسيلة إعادة النظر الثانية:

حيث يعيب الطرف الطالب القرار المطعون فيه بانعدام التعليل في مظهره السلبي المتجلي في عدم القطع برأي في وثيقة حاسمة مدلى بها في الملف، وعدم الجواب على دفع أثاره الطالب بخصوص القواعد التي تحكم عقد التوظيف المبرم مع المعني بالأمر والمستمدة من مقتضيات ذات صبغة تنظيمية، ذلك أنه أرفق المذكرة الجوابية المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 2021/03/05 بصورة من مقرر السيد الوزير الأول عدد 03.09 المؤرخ في 2008/10/15، وتمسك بأن القواعد الناظمة لعقد التوظيف المبرم بين السيد (ي ك ف) والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، باعتبارها إدارة عمومية تابعة للسيد الوزير الأول، تجد سندها في مواد المقرر المذكور الذي حدد كل الضوابط المتعلقة بوضعية أطر الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة (سابقا)، والتي تنهض مرجعية قانونية متفردة، ومقتضيات ذات صبغة تنظيمية يحتكم إليها في تحديد طبيعة العلاقة الإدارية بين الهيئة المذكورة والعاملين بها، وأن القرار المطعون فيه لم يتناول بالدراسة والتحليل مقرر السيد الوزير الأول ولم يبد رأيه بشأنه إيجابا أو سلبا، ولم يناقشه رغم أنه وثيقة حاسمة لها تأثير على مجرى القضية ومآلها، وأن عقد التوظيف موضوع النازلة يجد تأطيره في الفصل 6 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 كما وقع تغييره وتتميمه ويحتوي على القانون الأساسي للوظيفة العمومية فتح أمام الإدارات العمومية إمكانية تشغيل أعوان بموجب عقود يمكن تجديدها أو فسخها كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، وهذا المقتضى التشريعي يشكل المرجعية القانونية التي تسمح للإدارات العمومية بإبرام عقود التوظيف، وأن هذه العقود لا تكون مخاطبة بالقانون الخاص وتخرج عن نطاق مدونة الشغل، والقرار المطعون فيه بإعادة النظر لما لم يجب على ما تمسك به الطرف الطالب بأن عقد التوظيف الذي أبرمه المعني بالأمر مع السيد الوزير الأول باعتبار أن الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة (سابقا) إدارة عمومية محدثة لدى الوزارة الأولى ينص صراحة في البند الأول منه على أن موضوعه يتمثل في تعيين المعني بالأمر كإطار بوحدة التسيير المالي واللوجستيك، وأن ملحقه أسند إليه مهمة مسؤول الوحدة المذكورة، وأن الإحالة في عقد التوظيف على الضوابط التنظيمية المبثوثة في مقرر السيد الوزير الأول عدد 03.09 يفصح عن ارتباط هذا العقد بالقانون الإداري سواء من

حيث مرجعياته القانونية (الفصل 6 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 كما وقع تغييره وتتميمه)، أو من زاوية طرفيه أو من منظور أن السيد الوزير الأول كطرف في العقد بصفته سلطة إدارية، فضلا على أن القراءة المتأنية لمقرر السيد الوزير الأول تثبت الصبغة الإدارية لعقد التوظيف محل النزاع، فالمادة 4 من نفس المقرر نصت على أن العاملين بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة يستفيدون من التشريع المطبق على موظفي الدولة في حالة حادثة شغل أو مرض كمؤيد يبرز طبيعة الوضعية الإدارية للمنتمين إلى الهيئة، لاسيما منهم المعينون لممارسة إحدى مهام المسؤولية، أضف إلى ذلك أن البند 5 من المقرر المذكور قد أحال فيما يتعلق بالعطلة السنوية على المقتضيات المطبقة على موظفي الدولة، وأن المادة 6 من نفس المقرر شددت على أن الإسناد المالي للأجور والتعويضات التي تصرف لأطر الهيئة يتم وفق الاعتمادات المفتوحة لميزانية الوزارة على أساس المناصب المالية المخصصة للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة كإدارة عمومية تابعة للوزارة الأولى مع إسنادهم رقم تأجير، وأن المعني بالأمر يحمل رقم التأجير (...)، وهو دليل إضافي على أن عقد التوظيف عقد إداري، وأن الاختصاص نوعيا بالبت في الطلب ينعقد للقضاء الإداري وفق مقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية والقرار المطعون فيه لما أغفل الجواب على هذا الدفع و لم يناقشه جاء منعدم التعليل، مما يناسب الرجوع فيه.

حيث إن القرار المطعون فيه بإعادة النظر علل قضاءه ب: "أن الطلب يهدف إلى الحكم لفائدة المدعي بالتعويضات المستحقة له بعد فسخ عقد الالتزام موضوع الدعوى، وبالرجوع إلى هذا العقد يتبين أنه لا يتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص، وبالتالي فإن النزاع يندرج ضمن الاختصاص النوعي للقضاء العادي"، في حين تمسك الطرف الطالب بأن عقد التوظيف المبرم بين المطلوب في إعادة النظر والسيد الوزير الأول لأجل تعيينه كإطار بوحدة التسيير المالي واللوجستيك، عقد إداري يجد تأطيره القانوني في مقتضيات الفصل 6 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 كما وقع تغييره وتتميمه، الذي نص على حق الإدارات العمومية في تشغيل أعوان بموجب عقود يمكن تجديدها أو فسخها كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، وأن الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة (سابقا) إدارة عمومية محدثة لدى الوزارة الأول لتسيير وتدبير مرفق عام، وأن ملحقه أسند إلى المعني بالأمر مهمة مسؤول الوحدة المذكورة، وأن الإحالة في عقد التوظيف على الضوابط التنظيمية الواردة في مقرر السيد الوزير الأول عدد 03.09 يؤكد ارتباط العقد المذكور بالقانون الإداري سواء من حيث مرجعياته القانونية أو من زاوية طرفيه أو من منظور أن السيد الوزير الأول كطرف في العقد بصفته سلطة إدارية، وأن الاعتمادات المالية المفتوحة لميزانية الوزارة تتم على أساس المناصب المالية المخصصة للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة كإدارة عمومية تابعة للوزارة الأولى، وأن المعني بالأمر يحمل رقم التأجير (...)، وأن الاختصاص نوعيا بالبت في الطلب ينعقد للقضاء الإداري وفق مقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية،

والقرار المطعون فيه عندما لم يجب بالمرة عن ذلك وجاء خاليا من كل ذلك، يكون منعدم التعليل بهذا الخصوص خاضعا لإعادة النظر طبق مقتضيات الفصل 375 من قانون المسطرة المدنية الذي أحال عليه الفصل 379 من نفس القانون، والذي يوجب أن تكون قرارات محكمة النقض معللة، مما يعتبر معه الطعن بإعادة النظر المقدم ضد هذا القرار في محله، ويقتضي قبوله والتراجع عنه.

في أسباب الاستئناف:

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس من الواقع والقانون، ذلك أن عبارة علاقة ذات طبيعة إدارية التي تمسك بها الوكيل القضائي للمملكة في جوابه لا أساس لها من الصحة، لأن علاقة المستأنف بالهيئة المستأنف عليها علاقة قانونية مبنية على عقد، أي اتفاق بين طرفين مستقلين وفي نفس المستوى، من جهة رئيس الحكومة والمدعي من جهة أخرى، وليست علاقة مبنية على قرار إداري صادر بشكل منفرد عن سلطة إدارية كالموظف الذي يعين بمقتضى قرار إداري صادر عن جهة واحدة في أسلاك الدولة برقم تأجير ويرسم في أحد الأسلاك الإدارية، ويكون في حالة نظامية تجاه الإدارة وفق مقتضيات الفصل 3 من قانون الوظيفة العمومية، والعقد ولئن أحال في بناءاته على قرار ورسالة الوزير الأول، فإنه عقد شغل مضمونه تقديم خدمات مقابل أجرة وليس عقدا إداريا، وبالتالي فإنه يخضع لمدونة الشغل، وأن الوزير الأول وهو المشغل طرف في العقد وليس سلطة إدارية، مما يناسب إلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص القضاء العادي للبت في الطلب وإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية بالرباط للبت فيه أساسا واحتياطيا إحالة القضية على المحكمة الإدارية للبت فيها.

لكن، حيث إن طلب المستأنف يرمي إلى الحكم بإلغاء القرار الصادر عن رئيس الحكومة القاضي بفسخ عقد الالتزام بتعيينه بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها وفصله من العمل لديها، وبأدائها لفائدة المستأنف تعويضات عن ذلك، والبين من العقد المذكور وملحقه بأنه مبرم بين المطلوب في إعادة النظر والوزير الأول لأجل تعيينه كإطار بوحدة التسيير المالي واللوجستيك، وأنه يجد تأطيره القانوني في مقتضيات الفصل 6 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 كما وقع تغييره وتتميمه، الذي نص على حق الإدارات العمومية في تشغيل أعوان بموجب عقود يمكن تجديدها أو فسخها كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، وأن الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة (سابقا) هي إدارة عمومية محدثة لدى الوزارة الأول لتسيير وتدبير مرفق عام، وأن ملحق العقد أسند إلى المعني بالأمر مهمة مسؤول الوحدة المذكورة، وأحال في عقد التوظيف على الضوابط التنظيمية الواردة في مقرر السيد الوزير الأول عدد 03.09 المشار إليه أعلاه، وبالتالي ارتباط العقد المذكور بالقانون الإداري سواء من حيث مرجعياته القانونية أو طرفيه، وأن الوزير الأول أبرم العقد بصفته سلطة إدارية وفي إطار تدبير مرفق عمومي، وأن الاعتمادات المالية المفتوحة لميزانية الوزارة تتم على أساس المناصب المالية المخصصة للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
مديرية النقض

كإدارة عمومية تابعة للوزارة الأولى، فضلا عن تنصيص العقد على أن لرئيس الحكومة الحق في إنهائه دون تحمل أي تعويض في حال ارتكاب المتعاقد خطأ يقدره وحده، وبالتالي، فإن الأمر يتعلق بعقد إداري يندرج النزاع بشأنه نوعيا للمحاكم الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، والمحكمة الابتدائية لما صرحت بعدم اختصاصها النوعي للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب، وحكمها واجب التأييد.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بغرفتين:

- بالرجوع عن قرارها عدد: 1/1546 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ: 2021/09/16 ملف إداري رقم: 2021/1/4/3651 ورد المبلغ المودع إلى صاحبه.

- بتأييد الحكم المستأنف وإحالة الملف إلى المحكمة الإدارية بالرباط للنظر فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية (الهيئة الأولى)** السيد عبد المجيد بابا أعلي **رئيسا** للجلسة، والسيدة مليكة بن زاهير **رئيسة الغرفة الاجتماعية (الهيئة الأولى)**، والمستشارون (الهيئة الأولى إداري) السادة: عبد السلام نعناني **مقررا**، نادية للوسي، فائزة بلعسري، وأنوار شقروني، والمستشارون (الهيئة الأولى اجتماعي) عجابي العربي وقربال أم كلثوم وبحراوي عتيقة وأمال بوعياد وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نفيسة الحراق.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض